رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

أخت تسأل هل يجوز للأم أن تعطي زكاة مالها لإبنها المديون الخاطب الذي يريد أن يتزوج وهو يسكن...

مشهور بن حسن آل سلمان

اخت تسأل هل يجوز الام ان تعطي زكاة مالها لابنها المديون الخاطب الذي يريد ان يتزوج وهو يسكن عندها في البيت ووضعه المادي ضعيف. ليس من مصارف الزكاة الاولاد الزكاة اوساخ المال. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اسباطه يأكل من تمر الصدقة - 00:00:00

قال له اوساخ الناس. والقصة في الصحيح. شخ كخ كخ. انها اوساخ الناس اوساخ الاموال لا تعطى للابوين. واوساخ الاموال لا تعطى للاولاد. لا تعطى للاولاد هذه الام لها ان تخص ولدها. بعد اذن سائر الاولاد. بعطية لفقره وحاجته - 00:00:30

فالام تقول لسائر اخوان والاخوات لهذا الخاطب واخوكم ضعيف ساعدوه او اخوكم ضعيف اذا اريد ان اخصه بشيء يعني يقيم ضعفه ويعجل زواجه وستره فاذا اذن سائر اولاد فلا حرج في ذلك على ارجح الاقوال. لا حرج في ذلك على ارجح الاقوال. اما ان تعطيه من اوساخ المال فليس لها ذلك - 00:01:00

الله تعالى ليس لها هذا - 00:01:30